طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه ولهذا لا يستحب إجابة الذمي كما يستحب
إجابة المسلم فيما يستحب فيه إجابته ويؤخذ منه أنه يستحب إجابة الذمي وإن حرمت
مخالطته ويعتبر في الوجوب كون المدعو مسلما أيضا فلو دعى مسلم كافرا
لم تلزمه الإجابة ذكره الماوردي والروياني وأن لا يخص بالدعوة الأغنيا
ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنيا
لخبر شر الطعام وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته
أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال
الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص
وأن لا يطلبه طمعا في جاهه أو لإعانته على باطل أو خوفا منه لو لم يحضره
بل للتودد والتقرب وكذا لا بقصد شيء كما اقتضاه كلامه وأن يعين المدعو
بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد
أو قال لغيره ادع من شئت فلا تطلب الإجابة من المدعو لأن امتناعه حينئذ
لا يورث وحشة وأن يدعو اليوم الأول أي فيه فلو أولم ثلاثة أيام وأكثر
لم تجب الإجابة إلا في الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده ففي أبي داود
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف
وفي الثالث رياء وسمعة نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم أو صغر
منزلهم أو غيرهما قال الأذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها
أفواجا في يوم واحد قال الزركشي ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن
الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الإجابة ويبقى تقييده بما بحثه الأذرعي
ويشترط أن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبي
أو جنون أو سفه وإن أذن وليه لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه نعم إن
اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد فيظهر وجوب الحضور قاله الأذرعي
وأن لا يحضر هناك من يؤذيه المدعو أو تقبح مجالسته كالأراذل فإن كان
فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والغضاضة في الثاني
وبذلك علم أنه يشترط أن لا يكون هناك منكر ولهذا فرع عليه قوله فلو كان منكر
كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي
وغيره وصور الحيوان المرفوعة كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة
أو وسادة منصوبة لا صور الشجر والقمرين حرم الحضور لأن الحضور
حينئذ كالرضا بالمنكر وللنهي عن ذلك في الأخبار الصحيحة بخلاف صور الشجر والقمرين
لأنه لا يحرم تصويرها كما سيأتي هذا إن لم يزل أي المنكر لأجله أي المدعو فإن كان
يزول لأجله وجبت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر أما مجرد الدخول ففي كلام
الأصل ما يقتضي ترجيح عدم تحريمه حيث قال وهل دخول البيت الذي فيه الصور
الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب

التهذيب

التهذيب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط انتهى وفي الشرح الصغير
عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وجزم به صاحب الأنوار
لكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير
مسألة الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي وكصور الحيوان في ذلك فرش الحرير كما
يومي إليه كلام الأصل ولا بأس بصور مبسوطة كأن كانت على بساط مداس
أو مخاد يتكأ عليها أو بصور ممتهنة بالاستعمال لمحلها كطبق أو قصعة وكذا
إن كانت مرتفعة لكن قطع رأسها لأن ما يداس ويطرح مهان مبتذل ومقطوع
الرأس لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف المنصوب فإنه مرتفع يشبه الأصنام وإن حضر
المنكر جاهلا به نهاهم أي مرتكبيه إزالة للمنكر لا إن كانوا شربة نبيذ يعتقدونه
أي حله فلا ينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه بخلاف ما إذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع
على تحريمه فإن أصروا على ارتكاب المنكر المحرم عليهم خرج وجوبا فإن تعذر الخروج
كأن كان ليلا وخاف قعد كارها بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه كما لو كان ذلك في
جوار بيته لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ولا يحرم الدخول لمكان الوليمة وفي
الممر صورة بل لا يكره دخوله ولا دخول حمام ببابه صور لأنها خارجة عن محل
الحضور فكانت كالخارجة عن المنزل والتصريح بعدم الكراهة من زيادته ولا بأس
بتصوير الشجر والنجوم ونحوها مما لا روح له لما روى البخاري عن ابن عباس لما
قال له المصور لا أعرف صنعة غيرها قال إن لم يكن بد فصور من الأشجار وما لا نفس
له والتصريح بحكم التصوير من زيادة المصنف والأصل اقتصر على التصريح بحكم
الصور فرع ويحرم التصوير للحيوان ولو في أرض وثوب وإن تسومح بدوس مصور
إن اتفق تصوير لأنه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين رواه البخاري واستثني
لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا أجرة له أي للتصوير المحرم لأن المحرم لا يقابل
بأجرة فصل إذا دعاه جماعة أجاب الأسبق ثم الأقرب رحما ثم الأقرب
دارا كما في الصدقة ثم بالقرعة وعلى الصائم الحضور لخبر مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام
فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية
فليدع بالبركة وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم حكاه القاضي أبو
الطيب عن الأصحاب فإن كان الصوم نفلا فالإفطار للمجابرة ينبغي لجبر خاطر
الداعي أفضل من إمساكه ولو آخر النهار لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمسك
من حضر معه وقال إني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر
ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وقد أطلق الشافعي والعراقيون الحكم
والذي في الأصل تبعا للمراوزة تقييده بما إذا شق عليه إمساكه وإلا فالأفضل إمساكه
وإليه أشار المصنف بقوله للمجابرة ولو أمسك المفطر عن الأكل لم يحرم بل يجوز
له لكن يستحب له الأكل كما صرح به الأصل ووقع للنووي في شرح مسلم تصحيح وجوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)